



لمحات مهمة

في الوصيّة



جمع وإعداد
الفقير إلى عفوبه

سليمان بن جابر بن عبد الكافي الجaser

المشرف على مركز وقف (خبراء الوصايا والأوقاف)

مُحَاتٌ مُهْمَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ

ح مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجاسر، سليمان الجاسر
 لحات مهمة في الوصيحة/ سليمان جاسر الجاسر. الرياض، ١٤٣٢هـ.
 ٦٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم
 ردمك: ٣ - ٤ - ٩٠٣٤٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - ٩٠٣٤٦
 ١ - الوصايا (فقه إسلامي) ٢ - الترکات ١ - العنوان
 ١٤٣٣/٧٦٢٠ ديوبي ٢٥٣.٩٠٩

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٦٢٠
 ردمك: ٣ - ٤ - ٩٠٣٤٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ -

الطبعة السادسة ١٤٣٦هـ

حقوق الطبع محفوظة

إلا من أراد طباعتها وتوزيعها لوجه الله تعالى
 بعدأخذ الإذن خطياً من المؤلف على العنوان التالي:
 السعودية. الرياض. ص. ب. ٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٢٢٢
 جوال: ٠٩٦٥٠٥٤٧٢٥٣٢
 فاكس: ٠١٢٤٩٦٢٤١

البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الروضة
 ص. ب. ١٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف: ٠١١٢٢٢٠٩٤٢ - ٠١١٢٢١٠١٨ خطوط فاكس: ٠١١٤٧٩٢٠٤٢ - ٠١١٤٢٦٧٢٧٧
 السويدي: هاتف ٠١١٤٢٦٧١٧٧ فاكس ٠١١٤٢٦٧٢٧٧

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com **السوسي:** pop@madaralwatan.com
البريد الإلكتروني: madaralwatan@hotmail.com **موقعنا على الانترنت:** www.madaralwatan.com

٠٥٠٢٦٦٩٣١٦	الرياض:
٠٥٠٤١٤٣١٩٨	الغربيّة:
٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤	الشرقية:
٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	الشمالية والقصيم:
٠٥٠٩٩٦٩٨٧	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهِيدُ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ حَقَّ تَقْوَاهُ لَا يَمْوَنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ﴿١٠﴾

[آل عمران: ۱۰۲]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَجْهَةٍ وَحَقَّ مِنَارٍ وَجَهًا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُ عَنْهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧) ﴿يُصَلِّحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أنا هوى

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بيعة، وكل بيعة ضلالٌ، وكل ضلالٌ في النار.
فقد أعلم الله سبحانه وتعالى أنه جعل المال قواماً للأنفس وأمر بحفظه،
ونهى أن يؤتى المال السفهاء من النساء والأولاد وغيرهم، وقد مدحه النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان من كسب حلال ووضع في حلال فقال: «نعم المال الصالح للمرء
الصالح»^(١).

(١) آخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/١١٢، رقم ٢٩٩)، وأحمد في المسند برقم (١٧٧٦٣)، وابن جبان في صحيحه (٨/٧، رقم ٣٢١٠)، من حديث عمرو بن العاص رحمه الله.

وقال سعيد بن المسيب: لا خير في من لا يريد جمع المال من حله، يكُفُّ به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه ويعطي حقه^(١).

* هذه مسائل مختصرة في الوصية، أردتُ بها تسهيل مهمات المسائل فيها على العامة، ولم أغفل نكائناً تقود الخواص إلى معرفة دقائق المسائل والتنبيه على مآخذ الخلاف.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها الكاتب والقارئ، وأن يجعلها لوجهه الكريم خالصة صالحة، ولعباده المؤمنين نافعة، وأن يستعمل الجميع في طاعته، ويعصمنا من إهمال العمر وإضاعتنه، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو عبد الرحمن

سليمان بن جاسر الجاسر

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

(١) رواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: ٥٦)، وأبو نعيم في الخلية (٢/ ١٧٣)، وابن عبد البر في الجامع (٢/ ٣١).

تعريف الوصية

الوصية لغة:

أصل الوصية من الوصل، قال ابن فارس: «الواو والصاد والياء أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت شيء وصلته»^(١).
وقال الزمخشري: «وصى الشيء بالشيء: وصله به»^(٢). وأوصيت إليه إذا جعلته وصيًّا^(٣).

ويقال (وصية) بالتشديد، و(وصاة) بالتخفيض بغير همز.

الوصية اصطلاحاً:

هي: تملِكُ مضافٌ إلى ما بعد الموت عن طريق التبرُّع، سواءً كان ذلك في الأعيان أو في المنافع^(٤).

سبب التسمية:

سميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته^(٥).
وعرَفها بعضهم: بأنها تملِكُ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التبرُّع.
ومن هذا التعريف يتبيَّن الفرق بين الهبة والوصية، فالتملِك المستفاد من الهبة

(١) مقاييس اللغة (ص: ١٠٥٥).

(٢) أساس البلاغة للزمخشري (ص: ٥٠١).

(٣) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازبي، «وصي». ولسان العرب، لابن منظور (١٥ / ٣٩٤)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ١٧٣١).

(٤) تكملة فتح القيدير (٨ / ٤٦)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣٩ / ٣)، وكشاف القناع، للبهوتى (٤ / ٣٣٦)، وتبين الحقائق، للزيلعى (٦ / ١٨١ - ١٨٢)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٦ / ٤٠).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٥ / ٥٠٢)، وشرح مسلم للنووى (٦ / ٧٧). وكشاف القناع للبهوتى (٣ / ٢١٢١).

يثبت في الحال، أما التمليل المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالهبة لا تكون إلا بالعين، والوصية تكون بالعين وبالدَّيْن وبالمنفعة^(١).

الفرق بين الوصية والوقف:

- الوصية تدخلها الأحكام التكليفية الخمسة كما تقدم، أما الوقف فإنه في الأصل مستحب، وقد يكون حراماً أو مكروراً.
- الوصية لا يعمل بها إلا بعد الموت، أما الوقف فيُعمل به حال العزم عليه.
- الوصية يجوز للموصي الرجوع فيها بعد إنشائها، أما الوقف فلا.
- الوصية لا تجوز إلا بالثلث فأقل، أما الوقف فإنه لا حدَّ لأكثره.
- الموصى له بالمنفعة يملك الإجارة والإعارة، والسفر بها، وتورث عنه، أما الوقف فإن الموقوف عليه لا يملك إجارتها ولا إعارتها ولا تورث عنه^(٢).
- الوصية لا تجوز للورثة أما الوقف فيجوز عليهم.
- الوصية تجوز بما لا يقدر على تسليمه كجمل شارد وطير في الهواء (أما الوقف فليس كذلك).

(١) فقه السنة، سيد سابق (٣/٢٨٤).

(٢) نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها، للشيخ: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

بعض الأدلة على مشروعية الوصيَّةِ:

الوصيَّةُ مشروعةٌ بالكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ والمعقول^(١).

١. أولاً: الأدلة من الكتابِ:

١ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

عن ابن عباس ميسنخاً: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ يعني مالاً^(٢)، وقال القرطبي:
الخير هنا المال من غير خلاف^(٣).

والمراد بحضور الموت: حضور أسبابه وأماراته من العلل والأمراض المخوفة، وليس المراد منه معاينة الموت؛ لأنَّه في ذلك الوقت يعجز عن الإيصاء^(٤).

٢ - قوله تعالى في توزيع الميراث والتركة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ
دِينٍ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾
[النساء: ١٢]، فهذا النصان جعلاً الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصيَّةِ وأداء الدين. فدلَّ على مشروعيتها.

(١) تكميلة فتح القدير (٤١٤/١٠)، وكشف النقاع (٤/٣٧١).

(٢) رواه ابن جرير الطبراني (٣/١٣٤)، وابن أبي حاتم (١/٢٩٩)، وانظر: الدر المثور، للإمام السيوطي (٢/١٦١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٢٥٩).

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (١/٢٦٨)، والتفسير الكبير، للرازي (٥/٦٤).

٣- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَارَنَ ذَوَاعْدَلِ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ففي الآية مشروعية الوصية، حيث بين سبحانه مشروعية الإشهاد عليها، وعدد شهودها، فدل ذلك على مشروعيتها وأهميتها.

ثانياً: الأدلة من السنة:

■ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١). وفي لفظ عند مسلم: «له شيء ي يريد أن يوصي فيه»^(٢).

زاد مسلم^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي».

ومعنى الحديث أن الحزم هو هذا، فقد يفاجؤه الموت.

قال الشافعي: ما الحزم والاحتياط للMuslim إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء ي يريد أن يوصي فيه، لأنه لا يدرى متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك^(٤).

■ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال: مرضت فعادني النبي صلوات الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبى، قال: «لعل الله أن يرفعك ويرفع

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٧).

(٤) صحيح مسلم تعليق محمد فؤاد عبد الباقي (١٢٤٩ / ٣)، ورقم (١٦٢٧).

بك ناساً»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، فقلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثالث، والثالث كثير - أو كبير -»، قال: فأوصي الناس بالثلث فجاز ذلك لهم^(١).

وقال الحسن: «المؤمن لا يأكل في كل بطنه، ولا تزال وصيته تحت جنبه»^(٢).

ثالثاً: الإجماع:

فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، قال ابن عبد البر: «واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها، مرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل ماله، قل أو كثر، ما لم يتجاوز الثلث»^(٣).

وقال ابن قدامة: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية»^(٤).

وفي الاستذكار^(٥): «وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده وديعة أوأمانة، وشدّ أهل الظاهر فأوجبواها فرضاً لمن ترك مالاً كثيراً».

(١) رواه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه الدارمي: كتاب الوصايا برقم (٣٢٢٠)، وهو صحيح.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (٥/٥٠٧، ٢٩٧/١٤)، والإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي (١٣٧٧، ١٣٧٦/٣).

(٤) المغني (٨/٣٩٠).

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر (٧/٢٣).

وصية الصحابة بِعِسْكَرِهِ :

انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يوص لأنّه لم يترك مالاً يوصي به. روى البخاري عن ابن أبي أوفى أنه عَنْ لم يوص، قال العلماء في تعليل ذلك: لأنّه لم يترك بعده مالاً. كما صح بذلك الحديث عن عمرو بن العاص ^(١)، العاص ^(١)، عائشة ^(٢)، وطلحة بن مصرف ^(٣)، رضي الله عنهم.

وأما الأرض فقد كان سبلاها (وقفها)، وأما السلاح والبلغة فقد أخبر أنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة.

أما الصحابة بِعِسْكَرِهِ فقد كانوا يوصون بعض أموالهم تقرباً إلى الله. وكانت لهم وصايا مكتوبة لمن بعدهم من الورثة.

قال النخعي وهو من أئمة التابعين: مات رسول الله ﷺ ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه ^(٤).

وأخرج عبد الرزاق ^(٥) بسنده صحيح أن أنسا عَنْ قال: كانوا - أي الصحابة - يكتبون في صدور وصاياتهم: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في

(١) صحيح البخاري (١٧٣٩).

(٢) صحيح مسلم (١٦٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٤٠)، ومسلم (٣/١٢٥٦، ١٦٣٤).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٩/٥٧).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٩/٥٣).

القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقووا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بها أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب **«إِنَّ اللَّهَ أَصَطَّفَنِي لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»** [البقرة: ١٣٢].

وبعد ذلك من بعدهم من السلف الصالح، فقال الضحاك: «من مات ولم يوصي لذوي قرابتة فقد ختم عمله بمعصية»^(١)، وقال مسروق: «أوص لذى قرابتكم من لا يرثك، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه»^(٢).

٤٠ رابعاً: المعقول:

هو حاجة الناس إلى الوصية؛ زيادةً في القربات والحسنات وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير، وقد روى في الحديث عن رسول الله **«أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بَلْ ثُلُثُ أَمْوَالِكُمْ زِيادةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»**^(٣).

فإن الإنسان مغدور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض، وخاف الموت، احتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه، من التفريط بهاته.

* * *

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٣٥/١)، رقم (٣٥٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٣٦/١)، رقم (٣٦٠).

(٣) رواه ابن ماجه، برقم (٢٧٠٩)، وحسنه العلامة الألباني في الإبراء (١٦٤١).

حكم الوصية:

حكم الوصية له جانبان:

أحدهما: من حيث الفعل أو الترک.

والثاني: من حيث الأثر الشرعي المترتب عليها^(١).

وإليك بيان ذلك:

أولاً: حكم الوصية من حيث الفعل أو الترک:

وحكم الوصية من ناحية الفعل أو الترک يراد به الوصف الشرعي لها، والوصف الشرعي من حيث ذاته فيما يتعلق بالوصية لا خلاف بين الفقهاء في أنه يمكن أن يعتريها الأحكام التكليفية الخمسة^(٢)، حيث يدور حكم الوصية بين الوجوب والاستحباب والكراهية والتحريم والإباحة.

١ - الوصية الواجبة^(٣):

تجب الوصية على من له مال يوصي فيه^(٤)، وإذا كان على الإنسان حق الله تعالى ككفاره، أو دين لا يبيّنة فيه أي أن يكون مديناً ولا أحد يعلم عن دينه إلا الله والوصي وصاحب الدين فهنا تجب الوصية؛ لأن وفاء الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١٠٧).

(٢) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١٠٦).

(٣) الإقناع لابن المنذر (٤١٤ / ٢)، والأحكام الصغرى لابن العربي (٥٠ / ١)، وروضۃ الطالبین للنووی (٩٢ / ٥)، والتذكرة الندية في أحكام الوصية لعبد الرحمن عبد الكري姆 (ص: ٢٩، وما بعدها).

(٤) اللباب في فقه السنة والكتاب، محمد حسن حلاق (٥٢٩).

وكذا تجب الوصية للأقربين الذين ليس لهم حق في الإرث وكانوا فقراء والموصي غنياً فهنا تجب عليه الوصية لهؤلاء الأقارب.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ حِيرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَّاقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

٢ - الوصية المستحبة:

إذا كان الموصي ذا مال وورثته أغنياء وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال، فهنا يستحبب الوصية بما يراه الموصي نفعاً له بعد موته^(١)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(٢).

٣ - الوصية المكرروحة^(٣):

وتكون مكرروحة إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته محتاجين، لأنه في هذه الحالة ضيق على الورثة، ولذا قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس»^(٤).

كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غالب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفحotor، أما إذا غالب على ظنه صرفها في المباحث وفيها يساعدده

(١) الملخص الفقهي، د. صالح الفوزان (٢١٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٥/٣)، رقم (١٦٣١).

(٣) الكافي لابن قدامة (٤/٦)، وكشاف القناع (٣/٢١٢٤).

(٤) رواه البخاري: (٢٥٩٣)، ومسلم: (١٦٢٨).

على البعد عن المعاصي والتوبة الخالصة والرجوع إلى الله فإنها تكون مباحة وقد تصل إلى درجة الندب^(١).

٤ - الوصية المحرمة^(٢):

وهي الوصية التي لا تجوز ويأثم صاحبها وهي أنواع:
 الأول: ما زاد على الثلث بلا إذن من الورثة لورود النهي عنه في حديث سعد خبئش المتقدم فإن أذنوا فالصحيح جوازها.

الثاني: إذا كانت لوارث، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٣).

الثالث: الوصية لأمر محرم كالوصية للكنيسة - مثلاً - أو بالسلاح لأهل الحرب؛ لأن ذلك لا يجوز في الحياة، فلا يجوز بعد الممات. لقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى إِلَاثِ الْمُنْكَرِ وَالْعُدُونِ» [المائدة: ٢].

الرابع: تحريم إذا كان فيها إضرار بالورثة؛ لقول الله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْصَى إِلَيْهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضْكَارٍ» [السـاء: ١٢]، أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجحود والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو

(١) فقه السنة، سيد سابق (٣/٢٨٧)، وفقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١٠٧-١٠٨).

(٢) انظر: الكافي، لابن قدامة (٤/٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وأبي ماجة (٢٧١٣) و(٣٧١٤)، والنسائي (٣٦٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٨).

يزيده على ما قدر الله له من الفريضة فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته^(١).

٥ - الوصية المباحة:

وهي ما عدا ذلك من الوصايا المتقدمة لأن يكون الموصي ماله قليل وورثته غير محتاجين، فهنا تباح الوصية.

شرط أن يكون الشيء الموصى به مباحاً، أما إذا كان من أفعال القربات فإنها مستحبة.

حكم الوصية المعلقة بشرط:

تصح الوصية المضافة أو المعلقة بشرط أو المقترنة به، متى كان الشرط صحيحاً، والشرط الصحيح: هو ما كان فيه مصلحة للموصي، أو الموصى له، أو لغيرهما، ولم يكن منهياً عنه، ولا منافياً لمقاصد الشريعة. ومتى كان الشرط صحيحاً وجب مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة. فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته^(٢).

حكم الوصية من حيث الصفة الشرعية:

وهو حكمها من حيث صفتها الشرعية ابتداءً، وقد اختلف فيها الفقهاء حسب النصوص الشرعية المتعلقة بها على النحو التالي:

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٣١).
(٢) فقه السنة، سيد سابق (٣/٢٨٧).

أولاً: أنها فرض على كل من ترك مالاً.

وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري، واستدل بقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ...» [البقرة: ١٨٠]، وبقوله عليه السلام: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»^(١). واستناداً إلى ما ثبت من وجوبها عن صاحبة النبي عليه السلام، فقد روى القول بوجوب الوصية عن ابن عمر وطلحة والزبير، وعبد الله بن أبي أوفى، وبهذا قال كثير من التابعين منهم طلحة بن مصرف، وطاوس، والشعبي^(٢).

ثانياً: أنها واجبة للوالدين والأقربين غير الوارثين.

وإلى هذا ذهب داود الظاهري، وحُكيم عن مسروق وطاوس، وإياس وقتادة وأبن جرير الطبراني، واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُعَقِّبِينَ» [البقرة: ١٨٠]. وب الحديث ابن عمر السابق: «ما حق امرئ مسلم...» الحديث.

ثالثاً: مذهب الأئمة الأربعة:

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الوصية ليست واجبة ولا مفروضة على الموصي بعد آية المواريث التي نسخت وجوبها للوالدين والأقربين، وإنما يمكن أن تتعريها الأحكام التكليفية الخمسة حسبما يتعلق بها من قرائن وأفعال، وتتعلق بالموصي نفسه بناء على ما سبق ذكره وتوضيحه من قبل.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) انظر: المحل (٩/٣١٢، ٣٢٢).

وقال ابن عباس في قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ» الآية. إنه منسوخ بقوله: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ» الآية، وبقوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»^(١).

وأجابوا عن حديث ابن عمر السابق في لفظ مسلم: «وصية يريد أن يوصي بها»، بأنها: «لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكن ذلك لازماً على كل حال»^(٢).

والذهب الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الأربع.

حكم الوصية بالمعنى الثاني وهو الأثر المترتب عليها^(٣):

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم الشرعي للوصية بهذا المعنى الثاني إنما هو حدوث الملك للموصى له في الموصى به وقت الموت لا وقت الوصية، لأن الوصية ليست بتملك في الحال، بل هي تملك مضاف لما بعد الحياة بدون عوض^(٤).

كما اتفق الفقهاء على ضرورة الإيجاب بالوصية من الموصى لصحتها لأن إيجاب الموجب ركن في الوصية بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في القبول لها هل يعتبر شرطاً في صحتها، أو ركناً فيها أم لا، على النحو التالي:

١ - جمهور الفقهاء وهم الأئمة الأربع يذهبون إلى أن الوصية إن كانت لغير معين كالفقراء لزمت بموت الموصي ولا تحتاج إلى قبول الموصى له حيث لا يعتبر القبول هنا ركناً ولا شرطاً.

(١) حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٥)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٢٢). والحديث سبق تخرجه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/٢٦٠).

(٣) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصف، (ص: ١١٢، ١١٣).

(٤) انظر (ص: ٥) في تعريف الوصية أصطلاحاً، من هذا البحث.

وأما إذا كانت الوصية لمعن فإنها تحتاج إلى قبول، ويكون القبول ضروريًا لصحتها ولزومها، سواء كان ركناً أم شرطاً^(١).

٢ - وذهب نفر من الحنفية إلى أن قبول الموصى له لا يعد ركناً ولا شرطاً، سواء كانت الوصية لمعن كمحمد بن فلان، أو لغير معن كالقراء والمساكين. وذلك لأن الوصية ركناً للإيجاب فقط ولا تحتاج إلى قبول^(٢).

ويتفق جميع الفقهاء على أن القبول لا يلزم الفور به بعد الموت وأنه إذا حدث القبول بعد الموت تأكد صحة الوصية ولزومها ودخولها في ملك الموصى له، ولكنهم اختلفوا فيما إذا تأخر القبول بها لفترة ثم تم القبول، هل العبرة بوقت القبول في الملك أم بموت الموصى أم هما معاً.

١ - المالكية لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

أحددهما: أن ملكها من حين الموت مطلقاً.

والثاني: من وقت القبول.

والثالث: اعتبارهما معاً^(٣).

٢ - جمهور الفقهاء:

وهو التفريق بين ما إذا كانت الوصية لمعن أو لغير معن، فإن كانت لمعن لزم القبول واعتبر من وقته؛ حتى لا يؤدي التأخير إلى ضرر الورثة، وليحثه على سرعة القبول أو الرد حتى تتحدد الحقوق بالنسبة لأثار المال الناتجة

(١) بداع الصنائع، للكاساني (٧/٢٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٠/٥)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٢٤).

(٢) بداع الصنائع (٧/٢٣٠).

(٣) الميراث المقارن، للكشككي (ص: ١٠٨).

عنه. أما إن كانت الوصية لغير معين، فإنها تلزم بالموت، ولا تحتاج إلى قبول، فيكون المراعي عند المالكية هنا وقت الموت، وهو المذهب الراجح.
فقول الجمهور هو الراجح لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور.

فَضْلُ الْوِصْيَةِ^(١) :

قال الشعبي: «كان يقال: من أوصى بوصية فلم يَجُرْ ولم يَحِفْ كان له من الأجر مثل ما إن لو تصدق به في حياته»^(٢).

وروى الدارمي بسنده وصية الربيع بن خثيم وهي^(٣): «هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم وأشهد الله عليه، وكفى به شهيداً وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً فإني رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبّيًّا، وإن آمر نفسي ومن أطاعني أن نعبد الله في العابدين، ونحمده في الحامدين، وأن ننصر جماعة المسلمين»^(٤).

الْحِكْمَةُ مِنَ الْوِصْيَةِ^(٥) :

من نظر بعين البصيرة والفقه في الوصية وجد الكثير من جوانب الحكمة في تشريعها؛ فمن هذه الجوانب:

(١) انظر: سنن الدارمي (٤/٢٨٢).

(٢) رواه الدارمي برقم (٢٣٢٢)، وسعيد بن منصور برقم (٣٤٥)، وغيرهما وهو صحيح إلى الشعبي، ولم يصح فيها شيء مرفوع فأذكره، والوارد إما صحيح غير صريح أو صريح غير صحيح.

(٣) آخر جه سعيد بن منصور في سنته (٢٠٤)، والدارمي (٢٠٣١/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/٥٤).

(٤) وللزيادة انظر: نهادج من وصايا السلف في مصنف عبد الرزاق (٩/٥٤).

(٥) انظر: الوصايا والتنتزيل في الفقه الإسلامي لمحمد التاويل، ص (٥٦).

١ - قال الله - تعالى - عن يعقوب السبط: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِيَتَنِي مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَاهُكَ إِنَّهُمْ وَإِنْمَائِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَجِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

فهذه وصية من يعقوب لأبنائه بالتمسك بعبادة الله وحده لا شريك له، وهي وصية جامعة للموصي والموصى إليه بل هي من أفعى الوصايا على الإطلاق، وللأسف غفل الكثير عن هذه الوصية ونظروا لما هو دونها في النفع فهي وصية الأولين والآخرين لأبنائهم وأتباعهم بل هي وصية رب العالمين لعباده.

فمما ينبغي التفطن له أن يوصي أحدهنا أولاده إذا حضرته الوفاة بما وصى به يعقوب أولاده لكي يتبعوا عليه حتى يلقوا ربهم سبحانه وتعالي على ذلك.

٢ - ومن الحكمة في تشريعها أيضًا أنها تبرأ بها ذمة الموصي مما يحدث بعد موته وبخاصة إذا كان في أماكن يكثر فيها الجهل بعقيدة التوحيد فالموصي يوصي أولاده مثلاً وكذا أقاربه ببراءته من الحالقة والشاقة والصالقة كما قال أبو موسى الأشعري رض في مرض موته: «أنا بريء من برئ منه رسول الله صل من الصالقة والحالقة والشاقة»^(١)، وكذا براءته من دعوى الجاهلية المقوية فإذا وصى الموصي بعدم شق الجيوب، ولطم الخدوود، وحلق الرؤوس، وغيرها من الأمور المنهية شرعاً، فإنه ينجو من الإثم المترتب على ذلك، فإن النبي صل قال: «إن الميت ليغذب بكاء أهله عليه»^(٢)، المراد بالبكاء هنا هو

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٣٤)، ومسلم رقم (١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٦)، ومسلم رقم (٩٢٨).

المصحوب بما ذكرناه آنفًا، فإذا وصَّى بعد عدم فعل هذه الأشياء وبراءته منها نجا من الإثم المرتب على ذلك.

٣- ومن حكمتها أنها عمل يتتفع به الميت بعد موته فلو أن أحد الموصين أوصى بعمل خيري دائم النفع فهذا بلا شك يتتفع به الميت فهو رصيد دائم يزيد له في حسناته بعد مماته.

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

٤- ومن حكمتها أن فيها الحفاظ على مال الدائن وبراءة ذمة الدين وبهذا تظهر الحكمة من أن حقوق الأدينين محفوظة حتى وإن مات من عليه الدين.

٥- ومن حكمتها أنها حماية للأموال ورعاية للقصر، فلو أن رجلاً مات وترك ثروة مالية للورثة وبين هؤلاء الورثة قُصر لا يحسنون التصرف في أموالهم وقد أوصى هذا الرجل بأن يكون زيد من الناس وصيًّا على أولاده، فإن هذا الوصي يقوم مقام والدهم فيحافظ على القصر وعلى أموالهم.

٦- ثم إنها صدقة تصدق الله بها على الموصي بعد وفاته، فينبغي إذا كان صاحب مال لا يحرم نفسه من الخير.

٧- ثم إن وصية المرء بأقاربه غير الوارثين هو من باب العناية بهم، وصلة رحمهم، فتكون صدقة وصلة؛ لما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِنِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمَمِ اثْنَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٢).

(١) آخر جه مسلم (٣/١٢٥٥، رقم ١٦٣١).

(٢) آخر جه النسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجة (١٨٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٨).

كثير أركان الوصية^(١):

- ١- الموصي: وهو صاحب الوصية.
- ٢- الموصى له: وهو المستفيد من الوصية.
- ٣- الموصى به: وهو الشيء المستفاد منه غالباً.
- ٤- الموصى إليه (الوصي): وهو القائم بتنفيذ الوصية.
- وأضاف بعضهم ركناً خامسًا، وهو:
الصيغة: وهي الألفاظ المستعملة في الوصية، كأن تقول أوصيت بـكذا لـفلان، أو جعلت لـفلان ثلث مالي بعد موتي ونحو ذلك.
- وببيان الأركان كما يلي:

١. أولاً: الموصي: والمراد به صاحب الوصية:

الشروط المعتبرة في الموصي:

- ١- كونه أهلاً للتبوع أي كامل الأهلية. ويستثنى من ذلك السفيه وضعيف العقل والصغرى المميز، فتصح منهم الوصية إذا كانت تشتمل على نفع لهم بلا ضرر أما الصغير المميز فلما رواه مالك في الموطأ^(٢) بإسناد حسن^(٣) «أن عمر ~~حيث شئتم~~ أجاز وصية غلام من غسان»، وكان عمره عشر سنين، ولأن

(١) روضة الطالبين للنبوبي (٩٣/٥)، وحاشية الجمل (٦/١٢١، وما بعدها) لسلیمان بن عمر المصري المعروف بالجمل، والذخيرة للقرافى (٧/١٠)، وكشاف القناع (٣/٢١٣١).

(٢) الموطأ (٢/٧٦٩)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٣/٢٣، وما بعدها).

(٣) الإبرواه (٦/٨١)، وقوله: «وكان عمره عشر سنين» ليست موصولة.

الصبي يحتاج إلى الثواب، وهذا مغض مصلحة من غير ضرورة، وكذلك المحجور عليه؛ لأن علة الحجر تبديد المال وإتلافه وتلك علة مرتفعة عنه بالموت^(١).

وكذلك المحجور عليه لحظ غيره، فإن الحجر لحظ الغرماء ولا ضرر عليهم في وصيته، لأنها تنفذ وصيته في ثلثة بعد وفاة دينه.

٢- أن لا يكون معايناً للموت: فإن عاينه لم تصح، لأنه لا قول له حينئذ يعتبر شرعاً.

٣- أن يكون مالكاً للمال أو المنفعة.

٤- أن يكون الموصي غير مدين ديناً يستغرق كل ماله: فإن كان كذلك فإن الوصية لا تصح؛ لأن سداد الدين مقدم على الوصية، كما في أثر على حديثه: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية»^(٢).

ثانياً: الموصى له: وهو المستفيد من الوصية:

إإن كانت الوصية لجهة عامة فشرطه أن لا تكون جهة معصية، وإن كانت خاصة فالشروط المعتبرة فيه:

١- أن لا يكون وارثاً للموصي: فقد نسخت الوصية للوارثين بآية المواريث عند جمهور الفقهاء، وبقيت لغير الوارثين من الأقربين بقوله تعالى في

(١) الاستذكار (٢٣/٢٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي (٢/١٠١٠)،
الإقناع لابن المنذر (٢/٤١٦)، كشاف القناع (٣/٢١٢٢).

(٢) رواه الترمذى برقم (٩٤/٢٠)، وأحمد برقم (٥٩٥) عن علي وفيه الحارت الأعور، ورواہ ابن ماجه (٢١٢٢).

الوارث: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ»، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(١)، لما ثبت عن أبي أمامة الباهلي حديثه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، إِلَّا لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(٢).

ومذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية وظاهر مذهب الإمام أحمد وقول عند المالكية أن الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة^(٣). لما روى أن النبي ﷺ قال: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَحِيزَ الْوَرَثَةَ»^(٤).

ورُوي بلفظ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ»^(٥). وقال به الحسن وابن سيرين^(٦).

٢ - كونه الموصى له معيناً: فإن كان مجهول العين فلا تصح له الوصية، ويكتفى العلم بالوصف كقوله أوصي للمساكين والفقرا.

٣ - كون الموصى له أهلاً للتملك: فإن كان من لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له، كالجني والبهيمة والميت^(٧)، ونحوه.

(١) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية د. نصر محمد فريد واصل (ص: ١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٦/٤)؛ والترمذى رقم (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (٣/١٤٠ برقم ٢٨٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٧١٢)؛ والنمسائى رقم (٣٦٤٥-٣٦٤٣)، وذكره الحافظ ابن حجر وأفاد أن له شواهد كثيرة، ونقل عن الشافعى أنه متواتر (فتح البارى ٥/٣٧٢). وصححه الألبانى في الإرواء برقم (١٦٥٥).

(٣) شرح الترتيب (٤/٢)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٢٧)، والمغني (٦/٦)، والملخص الفقهي (٢/٢١٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/١٢٣٢٠)، رقم (٢٤٦)، والدارقطنى (٤/١٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٥٦، رقم ٣٤٩)، والدارقطنى (٤/٩٨، ١٥٢)؛ والبيهقي (٦/٢٦٣، رقم ١٢٣١٥) حسنة الحافظ في البلوغ، وقال في الفتح: رجاله ثقات، والصنعاني في سبل السلام (٣/١٠٥، ١٠٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١١/١٥٠)، رقم (٣١٣٦٣).

(٧) وقيل بجوازها للبهيمة وتصرف في مصالح البهيمة خصوصاً إذا كانت من بهيمة اجتهد والميت تصرف صدقة له في أعمال الخير، رجحه في الشرح المتع (١١/١٦٨)، وكذا الموصى للميت لقضاء دين عليه، انظر مصنف عبد الرزاق (٩/٢٤).

٤ - كون الموصى له حيًّا غير ميت^(١): جاء في الكافي: «ولا تصح الوصية لمن لا يملك كالميرت، لأنه تمليك فلم يصح لهم»، وقال في المذهب: «ولا تصح الوصية لمن لا يملك، فإن وصى لميت لم تصح الوصية، لأنه تمليك فلم يصح للميت كالمبة».

فإن كان حيًّا حياة تقديرية كالجنين في بطن أمه فهل تصح الوصية؟
الصحيح أنها تصح للحمل الذي تحقق وجوده قبل صدور الوصية، أما إن كان غير موجود حينها كما لو قال: أوصيت حمل فلانة وهي لم تحمل بعد، فلا تصح؛ لأنها وصية لمعذوم^(٢).

فإن أوصى حمل تحقق وجوده فنزل ميتاً بطلت الوصية، وتعرف حياته باستهلاكه. والاستهلاك هو صياغ المولود أو عطاسه أو ارتفاعه أو تنفسه ونحو ذلك.

لكن هناك سؤال قد يطرأ على البعض بماذا يتحقق وجود الحمل؟
الجواب: يتحقق وجود الحمل إن ولد قبل تمام ستة أشهر من وقت الوصية؛ لأن هذه الفترة أقل مدة تضع فيها المرأة حملها، أما في عصرنا الحاضر فوسائل التقنية الحديثة سهلت لنا معرفة مثل ذلك.

(١) انظر: الكافي (٢/٤٧٩)، والمذهب للشيرازي (٣/٧١٣)، وروضة الطالبين (٦/٩٩).

(٢) الوصايا لمحمد التاويل (ص: ١٨١، وما بعدها)، وقيل بجوازها للمعدوم؛ لأنها محض تبرع دائرة بين السلامة والغنم ولا غرم فيها فخالفت البيع. وهو الصحيح واختاره شيخ الإسلام كما في الاختيارات، ص (٢٠٦). وكذلك قال بصحة الوصية للمعدوم العلامة صالح الفوزان في شرحه المختصر على زاد المستقنع (ص: ٣١٦).

٥- كون الموصى له غير قاتل للموصى: فإذا أوصى شخص آخر ثم قتله الموصى له بطلت الوصية إن كان القتل عمداً قياساً على الميراث، وللقاعدة الفقهية المشهورة (من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وقال الإمام مالك جملة: تصح لأنها هبة، والقتل لا يمنعها كالحياة^(١). والأول أولى.

أما إن أجازها الورثة فهل تصح؟
الصحيح أنها لا تصح وعند الأحناف تصح.

قبول الموصى له الوصية.

فإن لم يقبل بطلت، فلو قال الموصى: أوصيت لفلان بن فلان بكذا، وقلنا هذه وصية من فلان لك فقال لا أريدها، فهنا تبطل الوصية ويردها إلى الورثة.

هل يتشرط إسلام الموصى والموصى له؟
لا يتشرط إسلام الموصى والموصى له.

فتتجاوز الوصية من المسلم للكافر لما روى الدارمي: «أن صافية أوصت لنسيب لها يهودي»^(٢).

قال ابن عبد البر: «لا خلاف علمته في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه»^(٣) ا.هـ.

(١) شرح الترتيب (٢/٣)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٢٨)، وبدائع الصنائع (٧/٣٤٠)، وكشاف القناع (٤/٣٥٨)، والإشراف لعبد الوهاب البغدادي (٢/١٠١٨)، وروضۃ الطالبین (٥/١٠٢)، وتحفة الطلاب، لذكریا الانصاری (ص: ٣٨٥).

(٢) رواه الدارمي في سنته (٤٣٤١)، وهو صحيح، وورد في منار السبيل بلغط الوقف ولذا لم يخرجه العلامة الألباني، انظر الإرواء (٦/٨٩).

(٣) فتح المالك بتبويب التمهيد على موطاً مالك (٨/٣٨٥).

بشرط كونه معيناً، وأن لا يكون محارباً للمسلمين.

فإن كان مرتدًا هل تصح له الوصية؟

قولان لأهل العلم^(١):

والصحيح أنها لا تصح له لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث،
ولكون ملكه يزول عن ماله بسبب رده، فلا يثبت له الملك بالوصية.

أما الوصية من الكافر للمسلم فإذا كانت الوصية تصح من المسلم إلى
الكافر فمن باب أولى صحتها من الكافر للمسلم.

ثالثاً: الموصى به^(٢).

وهي العين التي أوصى بها أو المنفعة.

ويشترط في الموصى به أمور:

- ١ - كونه بعد موت الموصي: فإن كان قبله فهو هبة وليس وصية.
- ٢ - أن يكون قابلاً للتمليك: فلو أوصى بشيء يزول ملك الموصى له عنه،
أو أوصى بشيء سوف يملكه فهات قبل ملكه له فلا تصح الوصية به. لكن إن
أوصى بما لا يقدر على تسليمه صحت الوصية به، وللموصي السعي في تحصيله.
- ٣ - أن يكون الموصى به مباحاً: فإن كان الموصى به غير مباح الانتفاع به
فإنه لا يجوز للموصى له تنفيذه، كما لو أوصى فلان بالطبع بالمجلات الخليعة
المفسدة للدين والدنيا.

(١) الكافي (٤/١٣). والفروع، لابن مفلح (ص: ١١٦٥)، وروضة الطالبين (٥/١٠٢)، وحاشية
الجحمل على شرح المنهج (٥/٥٨٦)، والذخيرة للقرافي (٧/١٤).

(٢) انظر الفروع (ص: ١١٦٩)، والروضة للنووي (٥/١١١)، وكشف النقاع (٣/٢١٥٣).

١١) رابعاً: الموصى إليه (الوصي):

تعريفه: هو المأمور بالتصرف في الوصية بعد الموت وهو من يسمى بالوكيل على الوصية، أو الوصي على الوصية.

الشروط المعتبرة فيه^(١):

- ١ - التكليف: أي كونه مكلفاً أي مسلماً بالغاً عاقلاً.
- ٢ - الرشد: والمراد به إحسان التصرف أي كونه من يحسن التصرف فيما ينفعه وينفع غيره.
- ٣ - العدالة: فإن كان مخروم العدالة فلا تصح نياته عن الموصي.

تنبيهات على الوصي:

الأول: يتم تحديد التصرف من قبل الموصى إليه بما أوصى إليه فقط، فإذا أوصى إليه أن ينظر في المال فليس له أن يزوج البنات مثلاً، وكذا إذا أوصى إليه بأن ينظر في الوقف الفلاحي، فلا يحق له أن ينظر في غيره.

الثاني: فيمن يكون وصياً من قبل نفسه للضرورة:

صورة هذا أن الميت لم يوصه بشيء، لكن هو الذي تولى مال الميت بعد موته لأجل الضرورة من خوف إتلاف المال، أو ضياعه بعدم معرفة وجود التصرف فيه، فيجعل نفسه وصياً لأجل المصلحة فيجوز إن توفرت فيه شروط الوصي (التكليف، والرشد، والعدالة).

(١) كشاف القناع (٢١٧٨/٣)، والأم (٤/١٢٦).

الثالث: لا يجوز للموصى إليه عزل نفسه إذا كان في عزله ضرر على الوصية، لأن يعرف ظلم الحاكم وعدم مبالاته بأوقاف المسلمين ووصاياتهم، فيخاف أن يُسند الوصية إلى غير أهلٍ^(١).

خامساً: الصيغة:

وهي الألفاظ في الوصية.

لا يشترط في الصيغة التي تتعقد بها الوصية ألفاظ مخصوصة، فتكون بكل لفظ يدل عليها سواء كان لفظاً صريحاً كقول الموصي أو صيت لفلان بكذا، ونحوه، أو لفظاً غير صريح يفهم منه الوصية بالقرينة كقول الموصي أعطوا كذا لفلان بعد موتي.

ومثل اللفظ الكتابة وهذا يسمى الإيجاب.

أما القبول: وهو قبول الموصى إليه (الوصي) الوصية التي استندت إليه، فهو شرط لتنفيذ الوصية بعد الموت وهو أن يقول قبلت ويحصل أيضاً بالفعل كأخذ الموصى به، ونحو ذلك مما يدل على الرضا.

ولا يشترط الفورية في القبول، بل يجوز القبول ولو كان على التراخي ما لم يتعين تنفيذ الوصية^(٢).

(١) الوصية للشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم (ص: ١٣٥)، وشرح الوقاية للمحبوب الحنفي (٢/ ٢١٢-٢١٠)، وكشف النقاع (٣/ ١٣٥).

(٢) أسمى المطالب للأنصاري (٣/ ٦٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٢١)، الوصايا في الفقه الإسلامي (١١٧).

حكم تنفيذ الوصية:

يغفل كثير من أوصي إليهم عن حكم تنفيذ ما أسنده إليهم في الوصية وأحياناً لا يبالون بها، وهذا خطأ، فحكم تنفيذ الوصية واجب يأثم الموصى إليه بعدم تنفيذها أو تأخيرها إن كانت محددة بوقت؛ فعلى من كان وصياً على شيء أن يتبعه هذا الحكم.

ومن الأمور التي تحدث على تنفيذها ما أخرجه أبو داود أن عمرو بن العاص رض، سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، فأفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»^(١).

متى يشرع تنفيذها؟

يشرع تنفيذ الوصية إذا مات الموصي، فإن كانت هذه الوصية حالة، بمعنى أنها في أمر يكون بعد موته مباشرة، فهنا يجب في الحال تنفيذها لأن يكون أوصى بعدم ارتكاب مخالفات شرعية عند موته، فهنا يجب على الموصي القيام بما أوصي به؛ وإن كانت في أمور مالية فهنا يشرع تنفيذها أيضاً بعد موت الموصي، على حسب ما تقتضيه الحاجة.

ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون^(٢)، فإن استغرقت الديون التركة فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى: «مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا» [النساء: ١١].

(١) أبو داود (٢٨٨٣).

(٢) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، (ص: ١٠٦).

قضاء الدين مقدم على الوصية وجواباً:

ومن الأمور التي يجب العناية بها أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية، لقوله تعالى في سورة النساء: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارِّ» [النساء: ١٢]، وعن سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم، وترك عيالاً، فأراد أن ينفقها على عياله، فسأل النبي ﷺ فقال: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْبِسٌ بِدِينِهِ فاقض عنْهُ» فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين، ادعهما امرأة وليس لها بينة، قال: «فَأَعْطُهَا فَإِنَّهَا مُحْقَّةٌ» وهو حديث صحيح^(١).

وقال البخاري^(٢): «وذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية».

حكم الحث على الوصية في حال الصحة:

حيث رسول الله ﷺ على الصدقة عامة في حال الصحة، فحين سئل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال ﷺ: «أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(٣).

كما جعل النبي ﷺ معيار فائدة المال هو فيما يذهب في سبيل الله تعالى، قائلاً كما في الحديث الذي رواه ابن مسعود^(٤): «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ

(١) آخرجه ابن ماجه (٢٤٣٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/١٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/٤٤٣).

(٣) آخرجه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢).

من ماله؟» قالوا: يا رسول الله، ما من أحد إلا ماله أحب إليه. قال: «فإن ماله ما قدَّم، ومال وارثه ما أخر»^(١).

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن قتادة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيها الناس، ابتعوا أنفسكم من ربكم، ألا إنَّه لِمَرْءٍ شَيْءٌ، ألا لا أعرَفَنَّ امرأً بَخْلَ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخْذَ يُدْعِدُ مَالَهُ هَا هَنَا وَهَا هَنَا» ثم يقول قتادة: «وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ، كُنْتَ بِخَيْلًا مُسْكَنًا، حَتَّى إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَخْذَتْ تَدْعُدُ مَالَكَ وَتَفَرَّقَهُ، يَا ابْنَ آدَمَ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَجْمِعْ إِسَاءَتَيْنِ فِي مَالِكٍ، إِسَاءَةً فِي الْحَيَاةِ، وَإِسَاءَةً عَنْدَ الْمَوْتِ، انْظُرْ إِلَى قَرَابَتِكَ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ وَلَا يَرْثُونَ، فَأَوْصِ لَهُمْ مِنْ مَالِكٍ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٩/٦٧)، وانظر: الدر المثور، للسيوطى (٢/١٦٣)، والحديث لا يصح لإرساله.

كثير مبطلات الوصية^(١) :

تبطل الوصية بعدم استيفائها الشروط المعتبرة في أركانها. لكن أظهر ما يبطلها ستة أمور:

- ١ - موت الموصي له؛ وذلك لأن الوصية إنما يملكها الموصى له بعد موت الموصي فإن مات قبل الموصي بطلت الوصية، لأنه لم يملكها بعد.
- ٢ - قتل الموصي من قبل الموصى له؛ لأن القتل يمنع الوصية فلو قلنا بعدم بطلان الوصية بالقتل لفتحنا باب شر عظيم فكل من أوصى له وأبطأ عليه موت الموصي قد يقتله ليأخذ الوصية^(٢).
- ٣ - تلف الموصى به؛ فمتي تلف الموصى به بطلت الوصية فلو أوصى الميت لزید بمال أو سيارة مثلًا فتلفت باحتراق أو غيره فإن الوصية تبطل.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسموقي (٣٩٤/٢)، وبدائع الصنائع (٧/٣٥٤، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٩)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاش (١٢١٩/٢، ١٢٢٤، ١٢٣١)، والإجماع لابن المنذر (ص: ٧٣)، والتهذيب للبغوي (٥/٧٣، ٩٣، ٩٩، ١٠٠)، وروضة الطالبين (٦/١٠٧، ١٠٨، ١١٦، ١٤٣)، والمغني (٨/٤١٣، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٤٧، ٤٦٧-٤٧٠)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/٥٢، ٥٢/٨٠)، وكشاف القناع (٤/٣٤٤)، والوصية للشيخ صالح الأطرم (ص: ١٣٥-١٣٧).

(٢) وأما حديث: «ليس لقاتل وصية» فلا يصح رواه الدارقطني برقم (١١٥) عن علي وفيه مبشر بن عبيد متوك، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٧/٢٦٢-٢٦٣)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٤/٢٠٦٥)، والأحكام الوسطى لعبد الحق (٣٢٢/٣).

وحديث: «ليس لقاتل شيء»، رواه أبو عبد الله برقم (٣٤٨)، عن عمر مرفوعاً وهو صحيح لكن ليس بصحيح في الوصية وظاهره في الميراث وقياس عليه الوصية.

٤ - وزاد بعضهم أمراً رابعاً، وهو إذا جُنَّ الموصي جنوناً مطبيقاً واتصل الجنون بالموت، والجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: هو الذي يستمر شهراً، وعليه الفتوى^(١).

٥ - إنكار الموصي للوصية وجحودها؛ فمتى أنكر الموصي أنه أوصى لزید بکذا فإنها تبطل لكونه لا يريد إیصالها له.

٦ - ردة الموصي أو الموصى له، فإذا ارتد أحدهما بطلت الوصية.

* * *

وسائل مهمة في أحكام الوصية

المسألة الأولى: استحسان تحديد الوصية في شيء معين:

إذا أوصى المسلم بشيء من ماله ثلثاً كان أو أقل منه، احتاج الورثة إلى أن يقوموا بحصر جميع ما خلفه مورثهم للتوصيل إلى قدر هذه النسبة، وبما أن الأشياء التي يخلفها الموصي قد تكون كثيرة ومتعددة، وربما احتاج حصرها لوقت طويل؛ مما يكون سبباً في تعطيل تنفيذ الوصية بعض الوقت، وقد تحدث شقاقاً ونزاعاً بين الورثة؛ لذا فإن من الأولى أن تكون الوصية في عقار، أو عقارات معينة، أو مبالغ محدودة، أو أسهم معلومة، في حدود الثلث فأقل؛ ليكون ذلك أسرع في تنفيذ الوصية، وأسهل على الوارث، وعلى الجهات المختصة من المحاكم وكتابات العدل وغيرها^(١).

المسألة الثانية: حكم المضاراة في الوصية:

المضاراة في الوصية كبيرة من الكبائر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(٢).

وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَّرٍ﴾ [النساء: ١٢].

(١) نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها، عبد العزيز بن قاسم (ص: ١٧).

(٢) رواه البيهقي في الكبير (٦/٢٧١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٩/٢٣)، والتمهيد (٥/٥١٥)، ورواه سعيد بن منصور برقم (٣٤٣) بلفظ: «الجف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر»، وروي مرفوعاً ولا يصح، انظر: تفسير ابن كثير (١/١٠٥)، وسنن الدractionي وبذيله التعليق المغني (٣-٤/١٥١).

قال ابن كثير رحمه الله: «لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم أحد الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه»^(١). هـ.

قال ابن الأثير رحمه الله: «ومعنى المضاراة في الوصية: أن لا يمضيها، أو ينقص بعضها، أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك»^(٢). هـ.

والإضرار في الوصية يكون من قبل الموصي ويكون من قبل الموصى إليه. فالإضرار بها بأن يوصي بأكثر من الثالث أو يوصي لغير الوارثين مع كون الورثة محتاجين^(٣).

ومن الإضرار فيها أيضاً من قبل الموصي تفضيل بعض الورثة على بعض بالوصية له بالمال مضارة بالورثة ونحوه.

أما الإضرار بالوصية من قبل الموصى إليه فيكون بإهمالها وعدم القيام بحقها أو بالتصريف فيها بما ليس من مصلحتها، بل فيه إفساد لها أو نقص منها ونحو ذلك.

والإضرار في الوصية نوعان: إثم وجنف.

فالإثم هو الإضرار بالوصية مع القصد، أما الجنف فهو الإضرار بالوصية من دون قصد.

(١) تفسير القرآن العظيم (٥٦٩/١).

(٢) جامع الأصول (٦٢٦/١١).

(٣) انظر: الملخص الفقهي (٢١٩، ٢٢٠).

وقد أوضح ابن القيم في إغاثة اللهفان معناهما مع التمثيل لهما وما يجب نحوهما بقوله: «والضرار نوعان: جنف وإثم. فإنه قد يقصد الضرار، وهو الإثم، وقد يضار من غير قصد، وهو الجنف، فمن أوصى بزيادة على الثالث فهو مضار قصد أو لم يقصد، فللوارث رد هذه الوصية. وإن أوصى بالثالث فما دون ولم يعلم أنه قصد الضرار وجب إمضاؤها. فإن علم الموصي له أن الموصي إنما أوصى ضراراً لم يحصل له الأخذ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضراراً لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية».

وقد أجاز سبحانه تعالى إبطال وصية الجنف والإثم، وأن يصلح الوصي أو غيره بين الورثة والموصي له فقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَافَ مِنْ مُؤْسِّنٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الموصي الجنف، أو الإثم في الوقف ومصرفه أو بعض شروطه فأبطل ذلك مصلحاً لا مفسداً. وليس له أن يعين الواقف على إمساء الجنف والإثم، ولا يصح هذا الشرط ولا يحكم به، فإن الشارع قد رده وأبطله. فليس له أن يصح ما رده الشارع وحرمه، فإن ذلك مضارة له ومناقضة»^(١).

المسألة الثالثة: مقدار ما يوصى به:

قال القرطبي^(٢): لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال، وإنما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، والخير المال، كقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾،

(١) إغاثة اللهفان، لأبن القيم (١/٣٩٢-٣٩٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/٢٦٠)، والكافي لأبن قدامه (٤/٦).

﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾، فاختلف العلماء في مقدار ذلك، فروي عن أبي بكر الصديق ع أنه أوصى بالخمس، وقال: رضيت لنفسي بما رضي الله به لنفسه، وقال علي ع: رضي الله لنفسه من غنائم المسلمين بالخمس، وقال عمر عن قتادة: أوصى عمر بالربع، وذكره البخاري عن ابن عباس، وروي عن علي ع أنه قال: لأن أوصى بالخمس أحب إلىي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلىي من أن أوصي بالثلث.

المسألة الرابعة: الوصية بالثلث:

تجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه، والأولى أن يقص عنده، وقد استقر الإجماع على ذلك، فعن سعد بن أبي وقاص ع قال: جاء النبي ﷺ يعودني، وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر فيها - قال: «يرحم الله ابن عفرا» قلت: يا رسول الله أوصي بهالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثالث؟ قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفون الناس في أيديهم، وإن مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك...» الحديث^(١).
وعن ابن عباس ع قال: لو غض الناس إلى الرابع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»^(٢).

المسألة الخامسة: حكم الوصية بأكثر من الثالث لمن كان له وارث: الموصي إما أن يكون له وارث أو لا. فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثالث كما تقدم، وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية

(١) سبق ترجمة، وانظر: الملخص الفقهي (٢/٢١٧، ٢١٨).

(٢) آخر جه البخاري رقم (٢٧٤٣)؛ ومسلم (٣/١٢٥٣).

والخنابلة إلى أنه إذا أوصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة، فإن أجازوها جازت وإن لم يحيزواها بطلت^(١)، ويشترط لتفاذهَا شرطان: شرطان:

١ - أن تكون بعد موت الموصي: لأنَّه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء. وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية، وقال الزهرى وربيعة: ليس له الرجوع مطلقاً.

٢ - أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية: غير محجور عليه لسفره أو غفلة.

المسألة السادسة: حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له:

قال ابن قدامة رضي الله عنه^(٢): فيه روایتان:

الأولى: تجوز وصيته بماله كله؛ لأن النهي معلل بالإضرار بالوارث لقوله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء...» الحديث، وبه قال ابن القيم^(٣).

الثانية: الوصية باطلة، لأن ماله يصير لل المسلمين، ولا مجيز منهم» أ.هـ.

وعدم الجواز هو رأي الجمهور^(٤)؛ لأن الحق فيها لكافة المسلمين ولا

(١) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل (ص: ١١٦).

(٢) الكافي (٨/٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٥٢-٥٤).

(٤) فقه السنة، سيد سابق (٣/٢٩٠).

يتصور الإجازة منهم جميعاً^(١).

وجاء في المذهب: «وإن أوصى بما زاد عن الثلث، فإن لم يكن له وارث بطلت وصيته فيما زاد على الثلث؛ لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا يجوز له منهم بطلت»^(٢).

وقال البغوي^(٣): «وفي الحديث (حديث سعد المتقدم) دليل على أنه لا يجاوز الثلث سواء كان له وارث أو لم يكن؛ وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الورثة إن أجازوها جازت، وبه قال مالك والشافعي^(٤)، كما لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث وأجازه الورثة جاز. والإجازة تكون بعد موت الموصي ولا حكم لإجازة الوارث ورده في حياة الموصي». ا.هـ.

أما من أجازها فاستدل بأن «المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فإذا عدموا زال المانع»^(٥).

لـ المسألة السابعة: تزاحم الوصايا^(٦):

الوصايا لا تزاحم إلا إذا كثرت ولم يف المال بتنفيذها. سواء أكان هذا المال الذي يخصص لتنفيذها الثلث، أو الأكثر منه وأجازت الورثة.

(١) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١١٧).

(٢) المذهب للشيرازي (٣/٧٠٨)، وروضة الطالبين (٦/١٠٨)، والمدونة لسخنون (٦/٢٥)، والمحلى لابن حزم (٩/٣١٧).

(٣) شرح السنة (٥/٢٨٤).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/٤٥٨)، وشرح الترتيب للشنشوري (٢/٥).

(٥) الروض المربع (٧/٥٥٥)، وانظر: الملخص الفقهي (٢/٢٢١، ٢٢٠).

(٦) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١٣٣-١٣٥)، وانظر: الملخص الفقهي (٢/٢٢١).

والوصايا إما أن تكون من بينها وصية واجبة، أو لا يكون من بينها وصية واجبة، فإن كانت من بين الوصايا وصية واجبة، فإن وسع الثالث جميع الوصايا نفذت كلها ولا تزاحم، وإن نفذت الوصية الواجبة، فهي مقدمة على غيرها من الوصايا، فإن لم يبق شيء من الثالث بطلت هذه الوصايا، إلا إذا أجازها الورثة من أكثر من الثالث.

وإن لم تكن بينها وصية واجبة أو بقي لها شيء من الثالث بعد الوصية الواجبة أو أجاز الورثة إخراجها من أكثر من الثالث فإن وسعها المال المخصص لتنفيذ الوصايا نفذت كلها ولا تزاحم، وإن لم يسعها تزاحمت، وفي حالة هذا التزاحم إما أن تكون الوصايا كلها للعباد، أو تكون كلها لله تعالى، أو يكون بعضها للعباد وبعضها لله تعالى.

فإذا كانت كلها للعباد قسم المال بينهم بالمحاصة على نسبة سهام وصاياتهم، إلا أنه إذا كان لأحدهم وصية بعين، فإنه يأخذ سهمه من تلك العين، لا من غيرها^(١).

وإن كانت كل الوصايا لله تعالى، إما أن تكون كلها من نوع واحد بأن كانت كلها بالفرائض، كالزكاة والحج أو كانت كلها بالواجبات، كصدقة الفطر والأضحية والنذر أو كانت كلها تطوعاً كحج التطوع، وبناء المسجد المستشفى والصرف على القراء، وإما أن تكون من أنواع مختلفة بأن كان بعضها بالفرائض وبعضها بالواجبات، وبعضها بالتطوع.

فإن كانت كلها من نوع واحد كالفرائض مثلاً، قسم المال المخصص

(١) الميراث المقارن، للكشككي (ص: ١٣١، وما بعدها).

لتفيذها بينها بالمحاصة على نسبة سهامها إذا كانت سهامها معلومة مختلفة، كالرابع والثالث مثلاً، وإن لم تذكر سهامها يقسم المال بينها بالتساوي، وقيل تقدم الزكاة على غيرها لتعلق حق العبد بها مع حق الله تعالى، والباقي بعد الزكاة يتبع فيه المقاسمة بالمحاصة على نسبة سهامها إذا علمت سهامها، أو بالتساوي إن لم تعلم السهام، وقيل إذا كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الموصي^(١).

وإن كانت الوصايا من أنواع مختلفة قدمت الفرائض، ثم الواجبات ثم ما كان بالتطوع، فإذا استنفذت الفرائض المال كله بطلت الوصايا الأخرى وإن بقي شيء صرف لما بعد الفرائض وهكذا في كل نوع مع ما بعده.

وكل نوع يقسم ما يخصه بينه بالطريقة السالفة فيما إذا كانت كل الوصايا من نوع واحد.

وإن كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم المال بينها بالمحاسبة ثم قسم ما يخص العباد بالمحاسبة بين وصاياتهم وما يخص الله تعالى يتبع فيه ما اتبع في الوصايا التي كانت كلها لله تعالى، في حالة ما إذا كانت كلها من نوع واحد وفي حالة ما إذا كانت خليطاً من أنواع مختلفة^(٢).

المسألة الثامنة: حكم زكاة الموصى به^(٣):

من الشروط المعتبرة شرعاً في وجوب إخراج الزكاة الملك التام للهال المُزَكَّى، وهذه الملكية يتناولها صاحب المال المستحق له فمتى ملكها أحدهما

(١) الميراث المقارن (ص: ١٣٢).

(٢) الميراث المقارن (ص: ١٣٢).

(٣) الوصية ضوابط وأحكام، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - وفقه الله -.

وجبت عليه الزكاة - مع توافر الشروط الأخرى - ومن خلال هذا الشرط نقول:

لما كان صاحب المال الحقيقي غير موجود في الوصية، بقي المالك الثاني
له وهو المستحق لهذا المال ولكنه لا يخلو من حالتين:

الأولى: إما أن يكون معيناً من قبل الموصي، كزيد من الناس أو جماعة
معينة من الناس، فهنا الصحيح أن الزكاة تجب في هذه الحالة على الموصى له.

الثانية: أن تكون الوصية عامة، أي لا تشمل أحداً بعينه أو جماعة بعينها
كالفقراء والمساجد والغزاة واليتامى والأرامل وغيرهم من لم يعيروا من قبل
الموصى فلا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوب الزكاة فيها لافتقار شرط
الملكية.

قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا إذا كانت الماشية موقوفة على
جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها
بلا خلاف وإن كانت موقوفة على معين واحد أو جماعة فإن قلنا بالأصل أن
الملك برقة الموقوف لله - تعالى - فلا زكاة بلا خلاف كالوقف على جهة عامة
وإن قلنا بالضعف أن المال في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه
الوجهان المذكوران في الكتاب أصحها لا تجب»^(١).

والصحيح ما ذكرناه من وجوب الزكاة على الوصية المعينة لأن ملكية
الوصية انتقلت إلى هذا المعين ، وهو يملكونا ملكاً مستقراً، فكان وجوب الزكاة
فيه أرجح من عدم الوجوب.

(١) المجموع للنوعي (٣١٢/٥).

كثير الأمور المعتبرة في إثبات الوصية:

أولاً: الكتابة: ودليل ذلك حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه بيت ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

فإذا كتب الموصي وصيته بقلمه وتحقق أنه قلمه وخطه فإن هذا يكفي في ثبوت الوصية ولو لم يشهد، قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحداً، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان عرف خطه، وكان مشهور الخط، فإنه ينفذ ما فيها^(٢).

والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي. وكتبه ~~تحت~~
إلى عماله، وإلى الملوك وغيرهم تدل على العمل بالكتابة.

لكن: هل يلزم أن تكون الوصية مختومة بخاتم الموصي أو هل يلزم الإمضاء عليها؟^(٣).

أما الختم عليها إن وجد، فهو زيادة في التوثيق، لكن كونه لازم الوجود فهذا لا نقول به؛ لأن الخط أبلغ وأؤكد وبخاصة إذا كان الورثة يعلمون خط الموصي فإن إقرارهم بخطه كاف في ثبوت الوصية أما كون الختم لا يلزم من ثبوته ثبوت الوصية وذلك لأمرين:

الأول: أن الختم قد يزور عليه.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) فتح الباري (٥/٢٦٣)، والمغني (١٤/١٧٨)، والطرق الحكمية لابن القيم (٢٠٥).

(٣) الوصية: ضوابط وأحكام، أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، (ص: ٣٢، ٣٣).

الثاني: أن الختم يمكن فيه النسخ والتصوير.

وهذا مما نشاهد ونسمع عنه كثيراً.

أما الإمضاء فهذا العمل به أعجب من سابقه، بل هو غريب وعجيب في الاكتفاء به، فإنه مما هو معلوم لدى الجميع أن الإمضاءات قد تتشابه بل يمكن تزويرها بعد الممارسة وهذا أيضاً مشاهد، فالمعمول به في الوصية هو الخط؛ ولهذا نجد أن أهل العلم إذا جاءت إليهم وصية لا يبحثون إلا على الخط.

لكن هناك أمر لا يمكن تجاهله وهو: أن عدم لزوم العمل بالوصية إذا كانت مختومة ليس على إطلاقه، بل إذا كانت الوصية مختومة بخاتم الموصي وهناك قرائن أخرى حفت بها وانتفت قرائن العكس فيعمل بالختم عندئذ.

ثانياً: الإشهاد: فإن كان الموصي أمياً يجهل الكتابة، فالمشروع في حقه الإشهاد على وصيته عند تعذر كتابتها من قبله أو من قبل غيره.

لكن إن تمكنا من الجمع بين الكتابة والإشهاد على الوصية فهذا فيه خير، لأن فيه زيادة توثيق وإثبات وهو لا يلزم كما ذكر آنفاً إذا كان الخط معروفاً.

لكن كلامنا عن الإشهاد العاري عن الكتابة فهل هو كاف في ثبوت الوصية؟ نقول نعم، الإشهاد العاري عن الكتابة كاف في ثبوت الوصية ولذا عده أهل العلم مما تثبت به الوصية.

دليل ذلك قوله - تعالى -: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدُوكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةَ أَتَّسَانِ ذَوَاعْدِلٍ مِّنْكُمْ» [المائدة: ١٠٦].

فدللت الآية على مشروعية الإشهاد على الوصية، لكن لا بد من استيفاء الشروط التي جاءت الشريعة بها في الوصية المشهود عليها.

لـا) فمن هذه الشروط:

١ - كون الشاهدين مسلمين: فإن تعذر الحصول عليهما فتكتفي شهادة غيرهما من أهل الكتاب.

فإذا كان المسلم في سفر وحضره الموت ، وليس عنده رجالان مسلمان جاز له أن يُشهد على وصيته كافرين للضرورة.

٢ - كونهما ذكرين: أما شهادة المرأة فهي مقبولة في الوصية له، وغير مقبولة في الوصية إليه.

٣ - كونهما عادلين: وهذا الشرط هو الذي اشترطه رب العالمين حرصاً منه سبحانه على المحافظة على أموال الناس ووصاياتهم.

أما صفة العدالة فقد مررت بنا في الشروط المعتبرة في الموصى إليه فلترجم.

ثالثاً: ومما تثبت به الوصية الإشارة:

فإن كان الموصي عاجزاً عن الكلام لاعتلال في لسانه أو لخرس، فإن إشارته كافية في ثبوت وصيته لكن بشرط كونها مفهومة. وتصح الوصية من الآخرين بإشارته أو كتابته^(١).

قال ابن قدامة: «وتصح وصية الآخرين بالإشارة ولا تصح من اعتقل لسانه بها ويحتمل أن تصح، إذا فهمت إشارة الآخرين صحت وصيته بها؛

(١) انظر الحديث رقم (٢٧٤٦) في البخاري كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت.

لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما فإن لم تفهم إشارته فلا حكم لها به، قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: فأما الناطق إذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصيته فأشار بها رفعت إشارته فلا تصح وصيته إذا لم يكن مأيوساً من نطقه. ذكره القاضي وابن عقيل وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، ويحتمل أن يصح وهو قول الشافعي وابن المنذر؛ لأنه غير قادر على الكلام أشبه الآخرين واحتج ابن المنذر «بأن رسول الله ﷺ صلى وهو قاعد فأشار إليهم فقدعوا» [رواه البخاري]، وخرج ابن عقيل وجهاً: إذا اتصل باعتقال لسانه الموت، ولنا أنه غير مأيوس من نطقه فلم تصح وصيته بالإشارة كالقادر على الكلام، والخبر لا يلزم فإن النبي ﷺ كان قادرًا على الكلام ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصيته ولا إقراره، وفارق الآخرين فإنه مأيوس من نطقه^(١).

حكم التغيير أو الرجوع في الوصية:

الوصية عقد من العقود الجائزه التي يصح للموصي أن يغير فيها ما يشاء أو أن يرجع فيها. قال القرطبي: «أجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها»^(٢).

فمن أراد الموصي أن يرجع في وصيته أو أن يغير فيها شيئاً جاز له ذلك ما دام على قيد الحياة مثل ما لو أوصى لبناء مسجد من ثلث ماله ثم رجع جاز ذلك، فإن الوصية لا تلزم إلا عند الموت ولا تلزم أيضاً إلا بالقبول إذا كان

(١) الشرح الكبير (٤٢٠ / ٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٦١ / ٢).

الموصى له معيناً أو مخصوصاً يملك، فإذا كان كذلك فإنه يجوز أن يرجع فيها أو أن يبدل ويغير فيها ما شاء ما دام على قيد الحياة.

كـ الدليل الإجرائي لكتابـةـ الوصـيـةـ :

الجهة المختصة: هي المحكمة العامة.

في حالة كون الموصى به عقاراً فلا بد من إحضار صك التملك، ويكون خالياً من الرهن حتى يتم التهميـش عليهـ، وحجزـهـ لصالـحـ مصارـفـهـ وذلك بعد الوفـاةـ، وكـذلكـ يـقالـ فيـ الأـسـهـمـ فلاـ بدـ منـ إـحـضـارـ شـهـادـةـ الأـسـهـمـ.

حضور الموصي ومعه إثبات شخصيته، فإن كان رجلاً يحضر بطاقة الأحوال، وإن كانت امرأة تحضر دفتر العائلة.

حضور شاهدين مع إثبات شخصيتـهاـ.

تقديـمـ استـدـعـاءـ لـرـئـيسـ المحـكـمـةـ العـامـةـ بـطـلـبـ إـصـدارـ صـكـ وـصـيـةـ.

مراجعةـ المحـكـمـةـ العـامـةـ المحـالـ عـلـيـهـ لـاستـفـاءـ الإـجـرـاءـاتـ، وأـخـذـ موـعـدـ لـضـبـطـ الوـصـيـةـ.

مراجعةـ كـاتـبـ العـدـلـ فـيـ الموـعـدـ المـحدـدـ لـضـبـطـ الوـصـيـةـ، وـاسـتـخـراـجـ الصـكـ وـاسـتـلـامـهـ.

فيـ حـالـةـ كـوـنـ العـقـارـ مـوـجـودـاـ مـثـلـاـ فـيـ الشـرـقـيـةـ وـالـمـوـصـيـ فـيـ الـرـيـاضـ فـيـمـكـنـ ضـبـطـ الوـصـيـةـ فـيـ كـتـابـةـ العـدـلـ وـلـيـسـ فـيـ بلدـ العـقـارـ.

يمـكـنـ لـلـمـوـصـيـ أـنـ يـكـتـبـ وـصـيـتـهـ فـيـ أيـ مـقـرـ لـكتـابـةـ العـدـلـ بـالـمـلـكـةـ.

بِعْدَ أَحْكَامِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا عِنْدَ كِتَابَةِ الْوِصْيَةِ^(١):

لَا تَصْحُ الْوِصْيَةُ لِوَارِثٍ؛ لِقُولِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي
حَقٍّ حَقَهُ فَلَا وِصْيَةُ لِوَارِثٍ»^(٢).

تُسْتَحْبِطُ الْوِصْيَةُ لِذُوِّيِّ الْقُرْبَىِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا بِقُولِهِ تَعَالَى:
﴿إِنْ تَرَكَ حَيَّاً أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [الْبَقْرَةَ: ١٨٠]، وَنَسْخَ قُولُهُ: «لَا وِصْيَةُ
لِوَارِثٍ» الْوِصْيَةُ لِلْوَارِثِ، وَبَقِيَّ مِنْ لَا يَرِثُ عَلَى أَصْلِ الْاسْتِحْبَابِ.

لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْجَازُ الْوِصْيَةُ عَلَىِ الْثَّلَاثَ، وَيُجِبُ عَلَىِ صَاحِبِ الْمَالِ أَلَا يَوْصِي بِهَا
يَضْرُ الْوِرَثَةَ لِقُولِهِ ﷺ: «الْثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرَثَتْكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ
مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٣).

يُسْتَحْبِطُ الإِشَهَادُ عَلَىِ الْوِصْيَةِ سَوَاءَ أَكَانَتْ نَطِقًا أَمْ كِتَابَةً؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظَ
هَا، وَأَحْوَطَ لَمَا فِيهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَىِ مَشْرُوعَيْهِ ذَلِكَ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا
شَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوِصْيَةِ أَشْنَانٌ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
[الْمَائِدَةَ: ٦١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ^(٤): «قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: اخْتَلَفَ فِي قُولِهِ: ﴿شَهَدَهُ بَيْنَكُمْ﴾ هَلْ
الْمَرَادُ بِهِ أَنْ يَوْصِي إِلَيْهِمَا أَوْ يَشْهُدُهُمَا؟ عَلَىِ الْقَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي: أَنْهُمَا يَكُونُانِ
شَاهِدَيْنَ وَهُوَ ظَاهِرٌ سِيَاقُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ».

(١) التذكرة البدية (ص: ٦٤، وما بعدها).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/١٢٦)، وانظر حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦/٤١).

هذا ما يسر الله جمعه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، راجياً منه
عز وجل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بها علمنا، فهو
وحده جل وعلا القادر على كل شيء، إنه نعم المولى ونعم النصير.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المراجع العامة

- ١ - الإجماع لابن المنذر، ط. دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
- ٢ - الأحكام الصغرى لابن العربي، ط. منشورات المنظمة الإسلامية (إيسيسكو).
- ٣ - الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي، ط. مكتبة الجمهورية العربية.
- ٤ - الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة الرشد.
- ٥ - إرواء الغليل، للعلامة الألباني - رحمه الله -، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ٦ - أساس البلاغة للزمخشري، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٧ - الاستذكار لابن عبد البر، ط. دار الوعي، حلب.
- ٨ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي، ط. ابن حزم.
- ٩ - الإفصاح عن معانى الصحاح، ابن هبيرة، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ١٠ - الإقناع لابن المنذر، ط. مكتبة الرشد.
- ١١ - بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، الناشر: زكريا يوسف، مطبعة الإمام.
- ١٢ - البدر المنير لابن الملقن، ط. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- ١٣ - بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، ط. دار ابن الجوزي.
- ١٤ - تحفة الطلاب، لزكريا الأنصاري، دار البشائر.
- ١٥ - تحفة الفقهاء للسمرقندى، ط. دار ابن الجوزي.
- ١٦ - التذكرة الندية في أحكام الوصية لعبد الرحمن عبد الكريم، دار الرشاد للنشر والتوزيع.
- ١٧ - تفسير القاسمي، ط. دار الحديث، القاهرة.
- ١٨ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط. دار السلام.
- ١٩ - التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ط. مطبعة الاستقامة، القاهرة.
- ٢٠ - التمهيد لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢١ - التهذيب للبغوي، ط. دار الكتب العربية الكبرى بمصر.
- ٢٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط. الحلوانى.
- ٢٣ - حاشية الجمل لسلیمان بن عمر المصري المعروف بالجمل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤ - حاشية الروض المربع لابن قاسم، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ٢٥ - حاشية شرح عمدة الفقه للشيخ د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
- ٢٦ - الذخيرة للقرافي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٢٧ - الروض المربع تحقيق مجموعة من المشايخ، ط. دار الوطن.
- ٢٨ - روضة الطالبين للنحوبي، ط. دار عالم الكتب.
- ٢٩ - سنن أبو داود، ط. دار الرسالة العالمية.
- ٣٠ - سنن البيهقي الصغرى، ط. الفاروق، مصر.
- ٣١ - سنن البيهقي الكبرى، ط. الفاروق، مصر.
- ٣٢ - سنن الترمذى، ط. دار الرسالة العالمية.
- ٣٣ - سنن الدارقطنى، ط. دار المحاسن القاهرة.
- ٣٤ - سنن الدارمى، ط. دار المغنى، الرياض.
- ٣٥ - سنن النسائي، ط. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٣٦ - سنن سعيد بن منصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧ - شرح الزركشى، لشمس الدين الزركشى - طبعة العبيكان في الرياض.
- ٣٨ - شرح السنة للبغوى، ط. المكتب الإسلامي.
- ٣٩ - الشرح الممتع، للشيخ محمد بن عثيمين، ط. دار ابن الجوزى.
- ٤٠ - شرح الوقاية للمحبوبى الحنفى، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٤١ - شرح صحيح مسلم للنحوبي، ط. دار عالم الكتب، الرياض.
- ٤٢ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه، وترقيمها وعلق عليه

ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة، محمد فؤاد عبد الباقي نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- ٤٣ - الضوء المنير على التفسير، جمع لتفسير ابن القيم.
- ٤٤ - عقد الجوهر الشميّة، لابن شاش، مطبعة المدنى، بمصر.
- ٤٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٤٦ - فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك، ط. دار الكتب بيروت.
- ٤٧ - الفروع، لابن مفلح، ط. بيت الأفكار الدولية.
- ٤٨ - الكافي لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، ط. دار هجر.
- ٤٩ - كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة منصور البهوي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- ٥٠ - لسان الميزان، للحافظ ابن حجر - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار الفكر بيروت.
- ٥١ - مسند ابن أبي شيبة، ط. الدار السلفية.
- ٥٢ - مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٥٣ - مصنف عبد الرزاق، ط. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ٥٤ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط. دار إحياء التراث، بيروت.

- ٥٥ - المغني لابن قدامة، ط. مكتبة الرياض الحديثة.
- ٥٦ - الموسوعة الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- ٥٧ - موطأ الإمام مالك، المكتبة الإعدادية مكة المكرمة - ط. دار الفكر.
- ٥٨ - نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها، للشيخ: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥٩ - الوصايا والتزيل في الفقه الإسلامي محمد التاويل، ط. وزارة الأوقاف.
- ٦٠ - الوصية للدكتور صالح بن عبد الرحمن الأطرش.

* * *

الفهرس

الموضع	الصفحة
المقدمة.....	٥
تعريف الوصية.....	٧
الفرق بين الوصية والوقف.....	٨
الأدلة على مشروعية الوصية.....	٩
أولاً: الأدلة من الكتاب.....	٩
ثانياً: الأدلة من السنة.....	١٠
ثالثاً: الإجماع.....	١١
وصية الصحابة.....	١٢
رابعاً: المعمول.....	١٣
حكم الوصية.....	١٤
أولاً: حكم الوصية من حيث الفعل أو الترك.....	١٤
١ - الوصية الواجبة.....	١٤
٢ - الوصية المستحبة.....	١٥
٣ - الوصية المكرورة.....	١٥
٤ - الوصية المحرمة.....	١٦

١٧	٥ - الوصية المباحة.....
١٧	حكم الوصية المعلقة بشرط
١٧	حكم الوصية من حيث الصفة الشرعية.....
١٩	حكم الوصية بالمعنى الثاني وهو الأثر المترتب عليها.....
٢١	فضل الوصية.....
٢١	الحكمة من الوصية
٢٤	أركان الوصية
٢٤	أولاً: الموصي والمراد به صاحب الوصية
٢٥	ثانياً: الموصى له وهو المستفيد من الوصية.....
٢٨	قبول الموصى له الوصية.....
٢٨	هل يشترط إسلام الموصي والموصى له؟
٢٩	ثالثاً: الموصى به
٣٠	رابعاً: الموصى إليه (الوصي).....
٣٠	تنبيهات على الوصي
٣١	خامسًا: الصيغة.....
٣٢	حكم تنفيذ الوصية
٣٢	متى يشرع تنفيذها؟

٣٣	قضاء الدين مقدم على الوصية وجواباً
٣٣	الحث على الوصية في حال الصحة
٣٥	مبطلات الوصية
٣٧	مسائل مهمة في أحكام الوصية
٣٧	المسألة الأولى: استحسان تحديد الوصية في شيء معين
٣٧	المسألة الثانية: حكم المضاراة في الوصية
٣٩	المسألة الثالثة: مقدار ما يوصى به
٤٠	المسألة الرابعة: الوصية بالثلث
٤٠	المسألة الخامسة: حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له وارث
٤١	المسألة السادسة: حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له
٤٢	المسألة السابعة: تزاحم الوصايا
٤٤	المسألة الثامنة: حكم زكاة الموصى به
٤٦	الأمور المعتبرة في إثبات الوصية
٤٦	أولاً: الكتابة
٤٧	ثانياً: الإشهاد

ثالثاً: وما ثبتت به الوصية الإشارة ٤٨
حكم التغيير أو الرجوع في الوصية ٤٩
الدليل الإجرائي لكتابه الوصية ٥٠
أحكام لا بد من معرفتها عند كتابة الوصية ٥١
المراجع العامة ٥٣
الفهرس ٥٩

* * *